غير مسلم محقون الدم ولا يجب إذا قصدها مسلم محقون الدم قوله من
أذل بالبنا للمفعول قوله فإن أمكن دفعه بكلام الخ في متن المنهج
انه يبدأ بالهرب فبالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط
فبالعصا فالقطع فالقتل فتلك ثمانية لكن المعتمد انه يخير بين
الزجر والاستغاثة كما قاله الحلبي قوله وعلى راكب الدابة أي سوا
كان بصيرا أو أعمى وعبارة م ر وقضية كلام المصنف وغيره تضمين الراكب
وإن كان الزمام بيد غيره وقال ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا
كان الزمام بيده وانه يضمن إذا كان معه بصير يقوده وانه يضمن
الدابة وإن غلبت الدابة وهو كلام الشيخين قوله لا الكلب التشبيه
من حيث انه إذا قصر صاحب الطعام بوضعه في الطريق ولم يكن
صاحب الدابة معها فلا ضمان على صاحبها لا الكلب الغير المرسل
بخلاف ما إذا كان معها لا الكلب الذي أغراه صاحبه قوله أي جميعهما الأول
الأول لأن اليد لهما ضد والمعتمد أن الضمان على الأول إلا أن يكون
غير مكلف فعلى الرديف كذا بهامش وبخط الميداني نعم إن لم ينسب
إلى المقدم فعل كمريض وصغير فعلى الرديف وحده وكذا لو كان
المقدم غير ملتزم للأحكام كحربي فالضمان على الرديف هـ وعبارة م ر
وبتضمين المقدم يقضي لصاحبها فيما لو تنازعاها إلا أن فعلها منسوب
للمقدم نعم إن كان المقدم لا أثر له بحيث لو كان سيرها منسوبا للمؤخر
فقط كأن ركبها إنسان واحتضن مريضا لا حركة له فينبغي أن
يكون الضامن المؤخر هـ ثم هذا الحكم إذا كانا على ظهرها فلو كانا في
جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما على الظهر
فقال العلامة الرملي يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخ
شيخنا العلامة مدابغي تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون سوا ولو تعدد
أحد الثلاثة مثلا وزع على الرؤوس برماوي قوله فهو على العاقلة لأنه
خطأ قوله من إطلاقه وهو قوله وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته
وقوله صوى أي حمقة قوله صبيا أو مجنونا أي لا يضبطها مثلهما هـ
مرحومي وعبارة م ر المنهج والمعتمد الضمان مطلقا هـ بخط الروجي
ورأيت بخطه وكذا لو أمكنهما الضبط على المعتمد قوله فرمحت أي
رفست قوله على الناخس ولو رقيقا قوله ضمنه المراد ما لم يأذن له
الراكب كما يعلم من التي قبلها وما لم يخف على نفسه أو ماله منها
ويشترط

أعمى م

قضية م

كما قال الحلبي م

الأول هذا معتمد وقول ثانيا أوجه

المذكور جزم م ر
ووجهه بأنها
وإن كانت في يدها
بحيث م

ويشترط أن ينسب ردها إليه ولو بإشارة فإن رجعت فزعا منه فلا
ضمان فالشروط ثلاثة قوله سقوطها بمرض أو ضعف فبعضهم
فراجعه قوله وانكبت الدابة وحدها الخ هذا مقابل قول المتن
وعلى راكب الدابة المراد جنسه من صحبها فإنه يخرج به ما إذا كانت
وحدها تتمة قوله مطلقا ليلا أو نهارا قوله وقد أفتى البلقيني الخ
مثله في م ر فسقط تضعيف بعضهم له قوله ولو أتلفت الهرة
الخ ولا يجوز له أن يتعرض لها إلا وقت صيالها لا بعده ولا قبله
على المعتمد قوله أو صاحبها الذي يأويها أي إذا كان له يد عليها
كأن كان مستأجرا أو مستعيرا نعم إن انفلتت قهرا فأتلفت
شيئا فلا ضمان فيه كما مر فرع الفواسق الخمس والأسد والذئب
ونحوهما لا يفيد ملكها إلا اقتنا ولا التملك ولا أثر لليد والاختصاص عليها
هـ عب فصل في قتال البغاة جمع باغ وأصله بغية تحركت
اليا وانفتح ما قبلها قلبت ألفا قوله آية وإن طائفتان قال الشيخ
الإمام السبكي رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى بالدر النظيم ما
حاصله ق في هذه الآية حكمان عظيمان أحدهما وجوب قتال
البغاة من قوله فقاتلوا التي تبغي فإنه أمر والأمر للوجوب هـ
وعليها عول علي رضي والصحابة في قتال صفين والنهروان
وقد قتل عمار معه يوم صفين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار
تقتلك الفئة الباغية وهذا علم من أعلام النبوة ولم ينكر أحد
هذا الحديث حتى أن المقاتلين لعلي رضي لا ينكرونه وإنما عدلوا
إلى تأويل لا يخفى ضعفه وهو قولهم إنما قتله الذي أخرجه يعنون
عليا ولما قتل عمار انهاد الذين كانوا مع علي يقينا وأقدموا على
القتال وعرفوا أنهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساق القصة أحسن سياق الحكم الثاني في الآية أن حكم الإيمان
باق مع البغي والمخالف في ذلك الخوارج والآية ترد عليهم وتمام
الاستدلال بقوله تعالى فأصلحوا بين أخويكم فإنه صريح في بقا
الإيمان صفة البغي ولولا ذلك لأمكن أن يقال في قوله تعالى فإن بغت
إحداهما على الأخرى وقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا إنه لا دليل فيه لأنه يصح إطلاق ذلك إذا كان يخرج به

لها م

بيان
والأمر للوجوب

Copyright © King Saud University